



القضية عدد : 310752
تاريخ القرار : 13 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي

2011، باسم الشعب التونسي



أصدرته الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الادارة ، مقرها

من جهة ،

المعقبة ضدها : شركة في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بشارع

من جهة اخرى .

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المدعي المذكورة أعلاه والمرسم بكتاب المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2009 تحت عدد 310752 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بينزرت تحت عدد 4040 بتاريخ 19 مارس 2007 والقاضي : " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باقرار قرار التوظيف الاجباري المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك باعتبار الاداء المستوجب على المستأنفة أصلا وخطايا يقدر بستة وعشرين ألف وسبعمائة وثمانية وسبعين دينارا ومليمات 725، 725، 778، 26 د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها " .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المدعي ضدها خضعت بموجب نشاطها في بيع الحليب ومشتقاته ونيابة حليب تونس وببيع الحلويات الى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات و الاقساط الاحتياطية و الاداء على القيمة المضافة والعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1996 الى 31 ديسمبر 1999 نتج عنها قرار في التوظيف الاجباري صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2000 تحت عدد 11291 يقضي بمقابلتها بدفع مبلغ جملي لفائدة

الخزينة العامة قدره 975 ، 163. 54 دينار اصلا وخطايا ، فاعتبرت عليه المعنية بالامر أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الاجباري ببنزرت التي تخلت عن القضية لفائدة الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت طبقا للالفصل 11 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 اوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واصدرت حكما بتاريخ 12 جوان 2002 تحت عدد 4 يقضي : " بقبول الاعتراض شكلا وفي الاصل باقرار قرار التوظيف الاجباري التنقيحي المؤرخ في 7 اكتوبر 2001 تحت عدد 8/2000 وحمل المصاريف القانونية على المعترض" فاستأنفت الشركة المطالبة بالاداء الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف ببنزرت التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 26 نوفمبر 2009 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض قرار محكمة الإستئناف ببنزرت مع الإحاله وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا الى ما يلي :

-1- خرق أحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفترات من 46 و47 و48 و54 و56 و57 و58 و60 و61 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي من المعيار العام للمحاسبة" : بمقولة ان ما قضت به محكمة الاستئناف من تعديل المبالغ الموظفة على الشركة المطالبة بالاداء بالاستناد الى محاسبتها يعد خرقا للفصول المذكورة ضرورة ان المحاسبة التي اعتمدتتها لا تستجيب لأبسط مقومات المحاسبة السليمة والمطابقة للتشريع الجاري به العمل لعدم تضمنها معلومات وفية ومحايده وقابلة للتثبت ضرورة أن برنامج "اكسال" الذي تم اعداده كنظام اعلامي لمسك محاسبتها لا يستجيب لتلك المعطيات المتعلقة بالامن والامانة اذ انه غير قادر على منع الغاء العمليات المصادق عليها أو تعديلها كما أن ذلك البرنامج لا يضمن الطابع النهائي للحسابات ولا يمكن تعديل أو حذف التقييدات مثلما يقتضي ذلك الفصل 54 من الجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة كما أن ذلك البرنامج لا يمكن من القيام بإجراء الختم الذي يهدف الى تجميد التسلسل الزمني للتقييدات المحاسبية وضمان ثباتها وهو إجراء يطبق على كل العمليات سواء سجلت في الدفتر اليومي او في الدفاتر الفرعية على معنى الفصل 57 من الجزء الثاني من معيار المحاسبة كما ان الدفاتر التي قدمتها الشركة المعنية بالامر كانت بواسطة نظام اعلامي لا يمكن إعدادها على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 .

-2- خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على الدخل بمقولة أن قضاء محكمة الاستئناف بتعديل المبالغ الموظفة على الشركة المعقب ضدها استناداً إلى المحاسبة يعتبر مخالف للفصل لذكره ضرورة ان توظيف الاداءات بالنسبة للأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصلين 4 و 45 من مجلة الضريبة يتم حسب النظام الحقيقى على أساس محاسبته وأنه يشترط في تلك المحاسبة ان تكون مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات الذي يتضمن أن تكون الوثائق الصادرة باستعمال الحاسوب معرفة ومرقمة ومؤرخة بوسائل كافية لضمان إثباتها وإكسائها طابعاً نهائياً بما يمنع من تعديلها او حذف التقييدات المدرجة بها وهو ما لا يسمح به النظام الذي استعملته الشركة المعقب ضدها .

-3- تحريف الواقع : بمقولة أن ما قضت به محكمة الاستئناف من أن مصالح الجباية استبعدت المحاسبة وأنه كان عليها ان تقارنها مع ما جاء في فواتير المؤسسة يعتبر محرفاً للواقع باعتبار ان مصالح الجباية اخذت ببعض ما جاء في تلك المحاسبة والدليل على ذلك أن مصالح الجباية استندت على قيمة المشتريات المستهلكة بحسب مخزونات بداية ونهاية كل سنة محاسبية المصح بها وكذلك بحسب مشترياتها المنصوص عليها بالفاتورة التي قدمتها وأن مصالح الجباية طبقت لضبط الربح الخام الذي حققه المؤسسة المعنية بالأمر في كل سنة من السنوات المعنية بعملية المراجعة المعمقة هوامش الربح الخام استخرجتها من محاسبتها ، كما أنها حرفت الواقع حين اعتبرت أن مصالح الجباية لم تنازع فيما توصل إليه الخبير باعتبار وان هذه الاختلاف وجهت للتقرير الذي اعده الخبير جملة من الاحترازات لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار .

-4- خرق احكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية : بمقولة ان المحكمة عينت خبير واحد في حين أن الدولة طرف في القضية وهو ما يستوجب ان يكون الاختبارجري من قبل ثلاثة خبراء كما ان ذلك الخبير ارتكب أخطاء فنية فادحة تتمثل في تطبيقه لعملية حسابية لتحديد قيمة المبيعات في حين انها لا تمكن الا من ضبط المشتريات المستهلكة او ما يعبر عنه تكاليف السلع المباعة وانه كان عليه ان يستأنس بالطريقة المرجعية التي وضعها المعيار العام للمحاسبة في ضبط تكاليف المبيعات او تكاليف السلع المباعة او قيمة المشتريات المستهلكة كما انه ارتكب خطأ فني آخر يتمثل في ضبط الربح الصافي الذي حققه الشركة المعقب ضدها بطرح مبالغ تتعلق بمشترياتها المستهلكة واعباء الاعوان واعباء مالية ومصاريف اخرى في حين انه لا يقبل من الناحية المنطقية والمحاسبية ان تطرح من الربح الخام

وان المشتريات المستهلكة او تكلفة شراء السلع المباعة تطرح كعبء من قيمة مبيعات تلك السلع لغاية ضبط الربح الخام او الهاشم التجاري ولا يتصور اعادة طرحها مرة ثانية لغاية ضبط النتيجة الصافية او الربح الصافي وان الادارة احترزت على الرأي الفني للخبير امام محكمة الاستئناف الا ان المحكمة تشبت بصحة نتائج الاختبار دون ان تأبه الى أنها كانت معيبة باخطاء فنية رغم أنها كقاضي أصل تظل غير مقيدة بنتائج الاختبار .

-5- ضعف التعليل : بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد اكتفت بعرض موجز لفحوى الاذن بما مورية الاختبار الذي اذنت باجرائه ثم بعرض موجز لنتائج ذلك الاختبار وانه لا اثر في مستندات القرار المنتقد لاي نقاش جدي للتحفظات الي ابدتها مصالح الجبائية بشأن الاختبار كما انها كانت مفتقرة لاي تعليل مستساغ .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمتقى والمتم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربيّة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22
نوفمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة د . ك في تلاوة ملخص من
تقريرها الكتابي ، وحضر ممثل الادارة
وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من
مستندات ولم يحضر أحد عن الشركة المعقب ضدها وكانت قد اعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة .
قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 ديسمبر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة الفانزوية صرخ بما يلي

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ومن له الصفة والمصلحة مستوفياً مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتوجه قوله من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والقرارات من 46 و47 و48 و54 و56 و57 و58 و60 و61 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي من المعيار العام للمحاسبة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قصائدها بتعديل المبالغ الموظفة على الشركة المطالبة بالأداء بالاستناد إلى محاسبتها ضرورة أن المحاسبة المعتمدة لا تستجيب لأبسط مقومات المحاسبة السليمة والمطابقة للتشريع الجاري به العمل ولا لمتطلبات الأمانة والأمانة التي تقتضي تضمنها معلومات وفية ومحايدة وقابلة للتثبت ضرورة أن برنامج "اكسل" الذي تم إعداده كنظام إعلامي لمسك محاسبتها لا يستجيب لذلك لأنه لا يحسن الطابع النهائي للحسابات ولا يمنع تعديل أو حذف التقييدات مثلاً يقتضيه الفصل 54 من الجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة كما ان ذلك البرنامج لا يمكن من القيام بإجراء الختم الذي يهدف إلى تجميد التسلسل الزمني للتقييدات المحاسبية وضمان ثباتها وهو إجراء يطبق على كل العمليات سواء سجلت في الدفتر اليومي او في الدفاتر الفرعية على معنى الفصل 57 من الجزء الثاني من معيار المحاسبة كما ان الدفاتر التي قدمتها الشركة المعنية بالأمر كانت بواسطة نظام إعلامي لا يمكن إعدادها على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 .

وحيث يتبيّن من الملف أن الإدارة الجبائية رفضت الأخذ بالوثائق المحاسبية التي قدمتها المطالبة بالأداء على أساس أنها لم تحترم الشروط المنصوص عليها بالقانون المحاسبي .

وحيث انه وعلى فرض وجود اخلالات بالمحاسبة فان ذلك ليس من شأنه ان يؤدي آلياً الى استبعادها كلياً ضرورة ان ذلك يتوقف على مدى اهمية تلك الاعمال ومدى تأثيرها على مصداقية المحاسبة كما ان وجود اخلالات شكلية ليس من شأنه ان يقصي مضمونها .

وحيث تم الازن للخبير مراد النيف للقيام ب厰امورية اختبار تتمثل في الاطلاع على الوثائق المحاسبية من دفاتر وسندات بيع وشراء و البرامج و المنظومات و التطبيقات الاعالية المستعملة لضبط حساباتها و لاعداد تصاريحها الجبائية وضبط رقم معاملاتها وتحديد هامش ربحها واحتساب الاداءات والمعاليم المستوجبة عن الفترة موضوع المراجعة .

وحيث بين الخبرأن الشركة المقب ضدها مكتنه من بعض الوثائق الحسابية المتعلقة بالشراءات والبیوعات إلا أنها لم تتمكنه من جملة الوثائق المتعلقة بالمصاريف ومن بينها خلاص فواتير الإيجار المالي والكشفات البنكية كما مكتنه من موازین التصرف بالنسبة للسنوات المعنية بالمراجعة دون ختمها أو إعطائه ما يفيد أن الوثائق المقدمة للإختبار هي نفس التي تقدمت بها الشركة إلى إدارة الجباية .

وحيث لئن وقف الخبر نفسه على تقاعس الشركة المقب ضدها في تقديم جميع وثائقها المحاسبية لم يعلق على مدى مصداقية وجدوی اعتمادها على برنامج "أكسل" فإنه قام على ضوء الوثائق المتوفرة لديه وخاصة قيمة الشراءات من تنفيذ مأمورية الاختبار التي عهدت اليه وذلك بتحديد رقم المعاملات الذي تطابق مع ما توصلت اليه الادارة الجبائية كما قام بتحديد نسب الارباح الخام بالنسبة لمنتجات البسكويت وبالنسبة للحليب وأشار الى ان تلك النسب حازت اتفاق الطرفين .

وحيث جاء في الحكم المنتقد أن ما توصل له الخبر المنتدب انبني على اسس واقعية وقانونية سليمة باعتبار ان الخبر تولى دراسة الوثائق المسوكة من طرف المستانفة وبين بصفة واضحة وجلية كيفية ضبطه لرقم المعاملات والربح الخام والربح الصافي والمصاريف وكانت أعماله في طريقها وأن ما تعيبه عليه الادارة مردود ولا يمكن اعتماده طالما أن طريقة الإحتساب التي طلبت اعتمادها في غير طريقها .

وحيث أن تبني محكمة الاستئناف لما جاء في تقرير الاختبار وعدم مسايرتها الادارة المعقبة في استبعادها للمحاسبة يعتبر في طريقه ومستندا الى ما يؤيده ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على الدخل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تعديلها المبالغ الموظفة على الشركة المقب ضدها استنادا الى المحاسبة ضرورة ان توظيف الاداءات بالنسبة للاشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصلين 4 و 45 من مجلة الضريبة يتم حسب النظام الحقيقى على أساس محاسبتهم وأنه يشترط في تلك المحاسبة ان تكون مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وهو تشريع نص على ان تكون الوثائق الصادرة باستعمال الحاسوب معرفة ومرقمة ومؤرخة بوسائل كافية لضمان إثباتها وإكسائها طابعا نهائيا بما يمنع من تعديلها أو حذف التقييدات المدرجة بها وهو ما لا يسمح به النظام الذي استعملته الشركة المقب ضدها.

وحيث ولئن فرض المشرع على بعض الخاضعين للاداء مسؤولية قانونية طبقاً لمقتضيات القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات فإن اعتداء المحاسبة المسؤولة لبعض الاعمال أو النقصان ليس من شأنه أن يقتضيها تماماً إذ يمكن استغلال المعطيات التي تتضمنها في احتساب الأداء .

وحيث يتبيّن أن الاعمال أو النقصان التي شابت المحاسبة التي تمسكها الطالبة بالاداء لم تكن جوهريّة بدليل أنّ الخبير المأذون به تمكّن من تحديد رقم المعاملات ونسبة الربح الخام والمصاريف ومن ثمة الأداء المستوجب ، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الماثل .

عن المطعن المتعلق بتحريف الواقع :

حيث تعيب العقبة على محكمة الحكم المتقى قضائياً بأن مصالح الجبائية استبعدت المحاسبة وأنه كان عليها ان تقارنها مع ما جاء في فواتير المؤسسة ضرورة ان الادارة أخذت ببعض ما جاء في تلك المحاسبة والدليل على ذلك ان مصالح الجبائية استندت على قيمة المشتريات المستهلكة بحسب مخزونات بداية ونهاية كل سنة محاسبية المصحّ بها وكذلك بحسب مشترياتها المنصوص عليها بالفواتير التي قدمتها وأن مصالح الجبائية طبقت لضبط الربح الخام الذي حققه المؤسسة المعنية بالامر في كل سنة من السنوات المعنية بعملية المراجعة المعمقة هوامش الربح الخام استخرجتها من محاسبتها ، كما أنها حرفت الواقع حين اعتبرت أن مصالح الجبائية لم تنازع فيما توصل إليه الخبير باعتبار وان هذه الاختلاف وجهت للتقرير الذي اعده الخبير جملة من الاحترازات لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار .

وحيث جاء في الحكم المتقى أن الادارة رفضت اعتماد المحاسبة اليدوية المسؤولة من المستانفة وكذلك المحاسبة المسؤولة بالاعلامية وأن رفضها لم يكن معللاً بصفة واضحة وجليّة إذ اكتفت بالقول صلب قرار التوظيف أنه وقع رفض المحاسبة باعتبارها غير مطابقة للفصول المنصوص عليها بالمجلة التجارية والفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي وبالتالي فالرفض جاء عاماً غير واضح مما يجعل رفض تلك المحاسبة في غير طرقه .

وحيث ولئن ثبت من الملف ومن خلال تقارير الادارة وتصاريحها أثناء إجراء الاختبار أنها استغلت بعض الوثائق المتضمنة بها لاعادة ضبط أسس الضريبة من ذلك فواتير الشراء والمخزون المسجل بدفتر الجرد لتحديد الشراءات المستهلكة فإنه ثبت أيضاً استبعادها المحاسبة لاعتمادها على برنامج " إكسيل " الذي اعتبرته غير مطابق للاجراءات المحاسبية .

وحيث جاء في تقرير الاختبار أن رقم المعاملات الذي توصل اليه الخبير جاء متطابقاً مع ما توصلت اليه الادارة كما ان نسب الربح الخام التي انتهى اليها تم الاتفاق عليها من قبل الاطراف.

وحيث بالاطلاع على تقرير الادارة المؤرخ في 16 جانفي 2007 في ردّها على تقرير الاختبار يتبيّن أنها عابت على الخبير نقطتين الاولى تتمثل في اعتباره مبلغ التقادم كعباً في حين ان ذلك مخالف للفصل 12 من مجلة الضريبة والثانية في قيام الخبير باحتساب الضريبة على الربح الخاضع للضريبة دون طرح ما قلّ عن الدينار وهو ما يخالف الفصل 49 فقرة اولى من مجلة الضريبة .

وحيث ولئن أشارت محكمة الحكم المنتقد إلى هذه الاحترازات ضمن مستندات حكمها فإنها نصت ضمن الحيثيات على أن الإدارة لم تنازع فيما توصل إليه الخبير .

وحيث يتبيّن ان الاحترازات التي ساقتها الادارة ضمن تقريرها المشار اليه لا تتعلق مباشرة بالنتائج التي انتهى اليها الخبير بخصوص رقم المعاملات أو نسب الربح الخام أو المصاريق .

وحيث تبعاً لما تقدم فإن تنسيص المحكمة بأن الإدارة لم تقبل بمحاسبة المطالب بالإداء وبانها لم تعارض ما انتهى اليها الخبير لا يعد تحريفاً للواقع الامر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية:

حيث تعيب المعقبة على المحكمة الصادر عنها الحكم المنتقد تعيينها خبير واحد في حين ان الدولة طرف في القضية كماأن ذلك الخبير ارتكب أخطاء فنية فادحة وهو ما دفع بالإدارة الى الاحتراز على الرأي الفني للخبير أمام محكمة الاستئناف الا انها تشبت بصحة نتائج الاختبار دون أن تأبه الى أنها كانت معيبة بأخطاء فنية فادحة رغم أنها كقاضي أصل تظل غير مقيدة بنتائج الاختبار .

وحيث استقر فقه قضاة هذه المحكمة على ان تعيين ثلاثة خبراء اذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية هو اجراء يهمّ مصلحة الخصوم وان عدم المعارضة في اجراء الاختبار من قبل خبير او خبريرين قبل الخوض في الاصل يعدّ تنازلاً منها عن المطالبة باجراء الاختبار من قبل ثلاثة خبراء .

وحيث ثبت من الملف ان المعقبة لم تثر هذا الدفع اثناء اجراء الاختبار بل أن ممثل الادارة حضر أعمال الاختبار مما يعني قبولها بانتداب خبير واحد ، كما أنها لم تثر هذا الامر اثناء الطور الاستئنافي وآثرت التمسك به أول مرة في هذا الطور رغم عدم تعلقه بالنظام العام الامر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

وحيث أن تقدير صحة وحجية نتائج الإختبار يعود الى قاضي الموضوع وليس لقاضي التعقيب تسلیط رقابته الا في صورة الخطأ الفاحش في التقدير.

وحيث تبنت محكمة الحكم المنتقد نتائج الاختبار المأذون به لكونها مؤسسة واقعا وقانونا يعتبر موقفها ذاك في محله طالما انها غير مشوبة بخطأ فاحش في التقدير .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد اكتفائها بعرض موجز لفحوى الاذن بمامورية الاختبار ثم بعرض موجز لنتائج ذلك الاختبار وانه لا أثر في مستندات الحكم المنتقد لاي نقاش جدي للتحفظات الي ابتدتها مصالح الجباية بشأن الاختبار كما انها كانت مفتقرة لائي تعليل مستساغ .

وحيث استقر الفقه والقضاء على أن المحكمة غير مطالبة إلا بمناقشة الدفوعات الجدية التي يقدمها الأطراف .

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد أن المحكمة ولئن تعرضت ضمن مستنداتها الى الاحترازات التي أثارتها الادارة بخصوص تقرير الاختبار فإنها لم تناقشها وصرحت مباشرة بتبنيها تقرير الاختبار لكونه مؤسسا واقعا وقانونا .

وحيث أن إحجام قاضي الأصل عن مناقشة تلك الاحترازات لدليل على افتقارها للجدية خاصة وانها لا تتعلق مباشرة بالنتائج التي توصل اليها الخبير بل بنقطتين تتعلق الاولى بمدى اعتبار الاستهلاكات اعباء على معنى الفصل 12 من مجلة الضريبة والثانية بعدم طرح الخبير عند احتساب الضريبة لما قل عن الدينار طبقا للفصل 49 من نفس المجلة .

وحيث جاء الحكم المنتقد والحالة تلك معللا تعليلا مستساغا ، الامر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

اولا : قبول مطلب التعقيب شكلا رفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله
وعضوية المستشارين السيدتين عـ غـ وـ الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 13 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقدرة

يـ ٢

الرئيس

الـ العـ بـ يـ بـ جـ بـ مـ بـ الله

الـ لـ كـ بـ الـ قـ اـ مـ فـ اـ مـ كـ تـ حـ اـ بـ اـ بـ اـ هـ

اـ لـ سـ نـ دـ اـ دـ حـ صـ اـ اـ حـ بـ اـ بـ بـ يـ بـ يـ بـ يـ بـ يـ